

الدر المختار

(قيل) قائله الأستروشنى وعماد الدين فى فصوليهما (والأصح أنه) أى العقار (يضمن بالبيع والتسليم و) كذا (بالجود فى) العقار (الوديعه والرجوع عن الشهادة) بعد القضاء .

وفى الأشباه العقار لا يضمن إلا فى مسائل وعد هذه الثلاثة (وإذا نقص) العقار (بسكناه وزراعته ضمن النقصان) بالإجماع فىعطى ما زاد البذر وصححه فى المجتبى .

وعن الثانى .

مثل بذره .

وفى الصيرفيه هو المختار ولو ثبت له قلعه .